

Distr.: General
31 July 2018
Arabic
Original: French



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية بشأن البلاغ
رقم ٢٠١٥/٦٧٣ **

د. ر. (يمثله محام)	بلاغ مقدم من:
صاحب الشكوى	الشخص المدعى أنه ضحية:
سويسرا	الدولة الطرف:
١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم الشكوى:
٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨	تاريخ اعتماد هذا القرار:
الترحيل إلى جمهورية إيران الإسلامية	الموضوع:
لا توجد	المسائل الإجرائية:
خطر التعرض للتعذيب لدى العودة إلى البلد الأصلي	المسائل الموضوعية:
٣	مواد الاتفاقية:

* اعتمده اللجنة في دورتها الثالثة والستين (٢٣ نيسان/أبريل - ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلمير، بختيار توزمخدوف، سيباستيان توزيه، أنا راکو، دييغو رودريغيث - بينزون، هونغونغ زانغ، فيليس غاير، ينس مودفيغ، عبد الوهاب هاني، كلود هيلر رواسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-12643(A)



* 1 8 1 2 6 4 3 *

١-١ صاحب الشكوى هو د. ر.، مواطن إيراني ولد في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٠. وقد طلب اللجوء في سويسرا لكن طلبه رُفض. وقد صدر بحقه قرار بالترحيل نحو جمهورية إيران الإسلامية وهو يدّعي أن إعادته قسراً إلى بلده الأصلي تشكل انتهاكاً من جانب سويسرا للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويمثل صاحب البلاغ محام هو الأستاذ مارسيل زيرنغاست.

٢-١ وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، طلبت لجنة مناهضة التعذيب، إلى الدولة الطرف، عن طريق مقرها المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، ألا تطرد صاحب الشكوى إلى إيران ما دامت شكواه قيد نظر اللجنة.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

١-٢ صاحب الشكوى مواطن إيراني من أصل كردي، وهو من مؤيدي الحزب الديمقراطي الكردستاني. ويدّعي أنه تطوع، في تاريخ غير محدد، للمشاركة في عملية تحرير عشرة طلاب أكراد من السجن. لكن السلطات اكتشفت العملية وألقت القبض على صاحب الشكوى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، فسُجن وعُذب، في سجون مختلفة، على يد أجهزة الأمن الإيرانية^(١). ثم أُطلق سراحه بعد أن دفعت عائلته كفالة وقدمت ضمانات في شهري شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠٠٦. وفي آذار/مارس ٢٠٠٦، غادر إيران إلى تركيا.

٢-٢ وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وصل صاحب الشكوى إلى سويسرا، وقدم طلب لجوء في اليوم نفسه. وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، رفض المكتب الاتحادي السابق للهجرة في سويسرا (الذي بات يسمى أمانة الدولة للهجرة) طلب اللجوء بعد أن استمع إليه مرتين^(٢)، معللاً رفضه بعدم مصداقية الأسباب المزعومة وأصدر قراره بترحيل صاحب الشكوى من سويسرا. وخلص المكتب الاتحادي للهجرة إلى وجود العديد من التناقضات في رواية صاحب الشكوى، لم يتمكن صاحب الشكوى من توضيحها. وفي ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، طعن صاحب الشكوى في هذا القرار أمام المحكمة الإدارية الاتحادية^(٣).

٣-٢ وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، رفضت المحكمة الإدارية الاتحادية استئناف صاحب الشكوى، معتبرة أنه لا يحمل صفات معارضي النظام الذين يمكن أن تعتبرهم السلطات الإيرانية أشخاصاً خطرين.

٤-٢ وفي ١٥ نيسان/أبريل و١ أيار/مايو ٢٠١٤، تقدم صاحب الشكوى بطلبين إلى المكتب الاتحادي للهجرة لمراجعة ملفه استناداً إلى حالته النفسية بسبب الاكتئاب التالي للصدمة

(١) قدم صاحب الشكوى رسالة من المحامي مؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، تبين أن عدة اتهامات وُجّهت إليه شملت حيازة أسلحة وذخائر، ومواجهة الشرطة وتجنّبها. وتشير الرسالة إلى أن صاحب الشكوى اعتُقل وسُجن في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

(٢) استُمع إلى صاحب الشكوى في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ و٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وبعد ذلك، قدم صاحب الشكوى في ٢٧ آب/أغسطس، و١٣ تشرين الأول/أكتوبر و١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، و١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، وكذلك في ٢١ كانون الثاني/يناير و٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أدلة إضافية.

(٣) في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢، طلب المكتب الاتحادي للهجرة رفض طعن صاحب الشكوى. وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر و١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وكذلك في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، قدم صاحب الشكوى أدلة إضافية.

الذي عانى منه عقب تعرضه للاضطهاد في إيران. وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤، رفض المكتب الاتحادي للهجرة طلب صاحب الشكوى على أساس أنه لم يتحدث عن المشاكل النفسية إلا بعد صدور حكم المحكمة الإدارية الاتحادية في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أكدت المحكمة الإدارية الاتحادية هذا القرار.

٢-٥ وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، قدم صاحب الشكوى طلب مراجعة جديداً، مستشهداً بحكم صادر عن محكمة إيرانية حكمت عليه غيابياً بالسجن أربع سنوات ومشيراً إلى أن اسمه يرد في قائمة سوداء يعتقد أنها وُزعت على البنوك والمطارات لاعتقاله حال وصوله إلى إيران^(٤). وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، قررت المحكمة الإدارية الاتحادية عدم النظر في الأمر، معتبرةً أن الوقائع التي يدعي صاحب الشكوى أنه أدين فيها هي جرائم عادية.

٢-٦ وعقب قرار المحكمة الإدارية الاتحادية المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أعطي صاحب الشكوى مهلة تنتهي في ٤ آذار/مارس ٢٠١٤ لمغادرة البلد. لكن تنفيذ قرار الترحيل عُلق بسبب طلبات المراجعة المذكورة أعلاه. وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، فرضت عليه الإدارة الاتحادية للعدالة والشرطة في كانتون لوسيرن غرامة قدرها ٢٠٠ فرنك سويسري بسبب إقامته غير القانونية في سويسرا. ونظراً لعدم قدرته على دفع هذا المبلغ، أودع صاحب الشكوى السجن لمدة ثلاثة وثلاثين يوماً.

٢-٧ ويؤكد صاحب الشكوى أنه تابع أنشطته السياسية عقب فراره من إيران. ويقول إن له مدونه على شبكة الإنترنت ينتقد فيها الحكومة الإيرانية. وكتب العديد من المقالات السياسية التي نُشرت على نطاق واسع في شبكة الإنترنت، وجميعها تنتقد النظام الإيراني بشدة. بالإضافة إلى ذلك، يقدم صاحب الشكوى برنامجاً عبر إذاعة لورا في زيوريخ بعنوان "صوت المقاومة"^(٥).

٢-٨ ويعاني صاحب الشكوى من الاكتئاب التالي للصدمة، الذي تفاقم بشكل واضح بعد القرار السلبي النهائي بشأن طلب اللجوء الصادر في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. ونتيجة لذلك، لم تعد حالته الصحية تسمح له بالانخراط في العمل السياسي^(٦). ولا يزال العديد من

(٤) يقدم صاحب الشكوى ترجمة باللغة الإنجليزية لإخطار من المحكمة الثورية في طهران مؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، تبلغه فيه بعقد جلسة استماع للنظر في قضيته بتاريخ ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وتفيد بأن حكماً غيابياً سيصدر في القضية في حال عدم مثوله أمام المحكمة. ويؤكد الإخطار أن الإجراء سيُنشر في جريدة واسعة الانتشار لضمان حضوره. كما يقدم صاحب الشكوى إخطاراً آخر من نفس المحكمة، مؤرخاً ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، يزعم أنه حكم عليه غيابياً بالسجن لمدة أربع سنوات بسبب حيازة وبيع أسلحة حربية وذخائر بصورة غير مشروعة. كما أُبلغ بأنه يستطيع الطعن في هذا الحكم على أن يقدم الطعن في غضون عشرة أيام. ويقدم صاحب الشكوى أيضاً رسالة من محام، مؤرخة ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥، تؤكد الحكم عليه، في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، كما تؤكد أن الحكم نُشر في صحيفة من أجل إخطار صاحب الشكوى بوجوب العودة لقضاء عقوبة السجن. وتشير الرسالة أيضاً إلى أن اسم صاحب الشكوى أُدرج - بعد رفضه تسليم نفسه - على "قائمة سفر سوداء"، كي توقفه الشرطة عند وصوله إلى إيران، على أساس إدانته بتهمة حيازة أسلحة. ومع ذلك، يؤكد صاحب الشكوى أنه غير متورط في أي جريمة لها علاقة بالسلح وأنه أُجبر، عندما أُلقي القبض عليه، على التوقيع على اعترافات كاذبة بارتكاب جرائم مزعومة ذات صلة بأسلحة، وأنه ما كان ليُفرج عنه لولا توقيع هذه الاعترافات. ويقول إن قضية جنائية رُفعت ضده لأن الدولة الإيرانية تعتبره معادياً لمصالحها كونه ناشطاً سياسياً كردياً.

(٥) *Stimme des Widerstandes*

(٦) يقدم صاحب الشكوى تقريراً طبياً مؤرخاً ١٤ آذار/مارس ٢٠١٥، يؤكد تشخيصه إصابته بالاكتئاب التالي للصدمة، الناجم عن جملة أمور بينها تعرضه لأعمال تعذيب، كما يؤكد أنه لم يعد قادراً على الانخراط في العمل السياسي بسبب حالته الصحية.

المقالات التي انتقد فيها الحكومة الإيرانية والتعليقات عليها متاحة على الإنترنت^(٧)، مثلها مثل العديد من حلقات برنامج الإذاعي "صوت المقاومة"^(٨).

الشكوى

٣-١ يدفع صاحب الشكوى بأنه ضحية لانتهاك أحكام المادة ٣ من الاتفاقية من جانب السلطات السويسرية، التي أمرت بإعادته إلى بلد سيتعرض فيه حتماً للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويشدد على أن ورود اسمه في قائمة سوداء يعني ضمناً أنه سيحتجز بمجرد دخوله الأراضي الإيرانية. والمخاطر التي تهدد حياته وسلامته الجسدية كبيرة بالنظر إلى التزامه وأنشطته السياسية في سويسرا.

٣-٢ ويزعم صاحب الشكوى أن السلطات السويسرية، ولا سيما المحكمة الإدارية الاتحادية، لم تنظر في جميع الأدلة المقدمة أثناء إجراءات اللجوء، والتي أظهرت أن حياته وسلامته الشخصية ستعرضان للخطر إذا ما أُعيد إلى إيران. ويدّعي أنه أثبت تعرضه للاضطهاد على يد السلطات الإيرانية، لا سيما بسبب نشاطه السياسي، منذ عام ٢٠٠٠، في صفوف الحزب الديمقراطي الكردستاني، أحد الأحزاب المحظورة في إيران.

٣-٣ وبالتالي، يرى صاحب الشكوى أن المحكمة الإدارية الاتحادية قررت، بإجراءات موجزة، أن العديد من الوثائق المقدمة لا تتيح الخلوص إلى أنه يملك صفات المعارضين السياسيين المعروفين المعرضين لشبهات أو لمخاطر اضطهاد على يد السلطات الإيرانية. ويزعم أيضاً أن المحكمة الإدارية الاتحادية اكتفت بالإشارة بشكل عام إلى عدم وجود ما يدعوه إلى الخوف من الانتقام بسبب نشاطه السياسي ضد الحكومة الإيرانية^(٩).

٣-٤ ويرى صاحب الشكوى أن من الجلي أنه يجتذب الآن انتباه السلطات الإيرانية بسبب أنشطته السياسية، حتى لو لم يكن الأمر كذلك من قبل. وفي هذا الصدد، يشير إلى خمس قضايا خلصت فيها اللجنة إلى أن سويسرا ستنتهك المادة ٣ من الاتفاقية إذا ما أقدمت على ترحيل أصحاب الشكاوى إلى إيران^(١٠). ويؤكد صاحب الشكوى أن الدولة الطرف شككت أيضاً في مصداقية ما قاله الأشخاص المعنيون، في هذه القضايا الخمس، وأشارت إلى وجود تناقضات وحالات عدم اتساق، ورأت عدم وجود أي أساس لادعاء التعرض للتهديد في حالة الترحيل. ويؤكد صاحب الشكوى أيضاً أن الدولة الطرف رأت، في القضايا الخمس، وفي قضيته، أن النشاط السياسي للأشخاص المعنيين في منفاهم لم يكن نشاطاً بارزاً بما يكفي وأن الشروع فيه كان فقط بهدف الحصول على تصريح إقامة. ولذلك، يرى صاحب الشكوى ضرورة النظر إلى خطر تعرضه شخصياً للتعذيب إذا ما أُعيد إلى إيران باعتباره خطراً حقيقياً.

(٧) يقدم صاحب الشكوى قائمة ونسخاً لعشرة مقالات، مؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥.

(٨) يقدم صاحب الشكوى قائمة بأربعين حلقة مدة كل منها ساعة واحدة من بين الحلقات التي أعدها وقدمها (الوثيقة مأخوذة من موقع إذاعة لورا على الإنترنت، بتاريخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥).

(٩) يشير صاحب الشكوى بشكل خاص إلى القرار الصادر في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

(١٠) عزيزي ضد سويسرا (CAT/C/53/D/492/2012) وتامموريسي ضد سويسرا (CAT/C/53/D/489/2012) وسين ضد سويسرا (CAT/C/53/D/470/2011) وخادمي وآخرون ضد سويسرا (CAT/C/53/D/473/2011) وك. ن. وف. و. وس. ن. ضد سويسرا (CAT/C/52/D/481/2011).

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٤-١ في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، قدمت الدولة الطرف ملاحظات على الأسس الموضوعية للبلاغ. فهي تذكر فيها بالوقائع وبما قام به صاحب الشكوى في سويسرا للحصول على اللجوء. وتشير إلى أن السلطات المختصة باللجوء أولت الاعتبار الواجب لحجج صاحب الشكوى. وتعلن أن هذا البلاغ لا يتضمن أي أدلة جديدة تنقض قرارات السلطات المختصة.

٤-٢ وتذكر الدولة الطرف بأنه عملاً بالمادة ٣ من الاتفاقية، تلتزم الدول الأطراف بعدم طرد أو ترحيل أو تسليم أي شخص إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيكون عرضة للتعذيب. ويجب أن تراعي السلطات المختصة، لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة الطرف المعنية. وفيما يخص تعليق اللجنة العام رقم ١ (١٩٩٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ في سياق المادة ٢٢ من اتفاقية، تضيف الدولة الطرف أن على صاحب البلاغ أن يثبت أنه يواجه خطراً "شخصياً ومحدداً وجدياً" بالتعرض للتعذيب لدى العودة إلى بلده الأصلي. ويجب تقييم مدى وجود هذا الخطر على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك. ويجب أن تكون هناك أسباب أخرى لوصف خطر التعرض للتعذيب بأنه "جدي" (١١). ويجب أن تؤخذ العناصر التالية في الاعتبار لتقييم مدى وجود هذا الخطر: الأدلة على وجود نمط من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في البلد الأصلي؛ ادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة في الماضي القريب والأدلة المستقلة على ذلك؛ الأنشطة السياسية لصاحب الشكوى داخل أو خارج البلد الأصلي؛ الأدلة على مصداقية صاحب الشكوى؛ التناقضات الوقائية في ما يدعيه صاحب الشكوى (١٢).

٤-٣ وفيما يتعلق بوجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان، تؤكد الدولة الطرف أن ذلك لا يشكل في حد ذاته أساساً كافياً للاعتقاد بأن شخصاً معيناً سيكون عرضة للتعذيب لدى عودته إلى بلده الأصلي؛ ويجب على اللجنة أن تحدد ما إذا كان صاحب الشكوى سيواجه "شخصياً" خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سيُعاد إليه (١٣). ولا بد من وجود أسباب أخرى تميز وصف خطر التعرض للتعذيب، بالمعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية بأنه خطر "متوقع وحقيقي وشخصي" (١٤). ويجب تقييم خطر التعذيب وفق أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك (١٥).

٤-٤ وترى الدولة الطرف أن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية تبعث على القلق من عدة جوانب، لكن العنف في البلد ليس حالة عامة. وتؤكد من جديد أن الحالة في البلد لا تشكل في حد ذاتها أساساً لاستنتاج مفاده أن صاحب الشكوى سيتعرض لخطر التعذيب إذا ما أعيد إلى بلده. ويشير صاحب الشكوى إلى خطر عام جداً يواجهه جميع

(١١) انظر تعليق اللجنة العام رقم ١، الفقرتان ٦ و ٧.

(١٢) انظر التعليق العام رقم ١، الفقرة ٨.

(١٣) انظر ك. ن. ضد سويسرا (CAT/C/20/D/94/1997)، الفقرة ١٠-٢.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٠-٥، وج. ي. أ. ضد سويسرا (CAT/C/21/D/100/1997)، الفقرتان ٦-٣ و ٦-٥.

(١٥) انظر التعليق العام رقم ١، الفقرة ٦.

الأشخاص الناشطين سياسياً في الخارج ضد النظام الحاكم في إيران، لكنه لم يثبت أنه يواجه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً يتمثل في إمكانية تعرضه للتعذيب.

٤-٥ وفيما يتعلق بادعاءات التعذيب أو إساءة المعاملة التي تعرض لها في ماض قريب ومدى وجود أدلة مستقلة على ذلك، تؤكد الدولة الطرف أن على الدول الأطراف في الاتفاقية التزاماً بمراجعة هذه الادعاءات لتقييم خطر تعرض صاحب الشكوى لخطر التعذيب إذا ما أعيد إلى بلده الأصلي^(١٦). وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب الشكوى يدعي أنه تعرض للتعذيب أثناء احتجازه في سجون مختلفة في الفترة من ٧ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وفي منتصف شباط/فبراير ٢٠٠٦، غير أنه، وبغض النظر عن اعتبار المكتب الاتحادي للهجرة والمحكمة الإدارية الاتحادية ادعاءات التوقيف والاحتجاز غير معقولة، لم يقدم صاحب الشكوى أدلة تتعلق بسوء المعاملة التي يدعي أنه عانى منها. وبالإضافة إلى ذلك، رغم أن الشهادة الطبية المؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠١٥ تبين أن صاحب الشكوى يعاني من الاكتئاب التالي للصدمة، فإنها لا تحدد الأسباب. ولذلك، لم تطعن المحكمة الإدارية الاتحادية، في حكمها الصادر في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، في معاناته من الاكتئاب التالي للصدمة، لكنها أشارت إلى أن الأسباب تختلف عن تلك التي ادعاها. ولذلك، فهي تتفق مع الاستنتاج الذي خلص إليه المكتب الاتحادي للهجرة ومفاده أن الاكتئاب لم يظهر إلا بعد انتهاء إجراءات اللجوء.

٤-٦ وفيما يتعلق بالأنشطة السياسية لصاحب الشكوى في بلده الأصلي، تلاحظ الدولة الطرف تأكيداً أنه كان ناشطاً سياسياً في إيران منذ عام ٢٠٠٠؛ وأنه كان من المتعاطفين مع الحزب الكردستاني الديمقراطي وتطوع للمشاركة في تحرير عشرة طلاب أكرد؛ وأنه اعتُقل واحتُجز وعُذب في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بسبب مشاركته في التحضير لهذه العملية. وقد نظرت سلطات اللجوء السويسرية على النحو الواجب في هذه الادعاءات وخلصت إلى أنها غير موثوقة.

٤-٧ وفيما يتعلق بالأنشطة السياسية لصاحب الشكوى في سويسرا، تؤكد الدولة الطرف أنه على الرغم من أن أجهزة الاستخبارات الإيرانية تراقب الأنشطة السياسية المعارضة للنظام في الخارج، فإن اهتمامها يتركز على أشخاص يملكون صفات معينة ويشغلون مناصب أو يضطلعون بأنشطة ذات طبيعة تمثل تهديداً خطيراً وملموساً للنظام القائم. ولذلك، رأت المحكمة الإدارية الاتحادية أن ما يحدد المخاطر القائمة ليس صفة العضو أو الأنشطة السياسية الاعتيادية، مثل المشاركة في مظاهرات، أو الوقوف في كشك معلومات أو توزيع مواد دعائية، وإنما المناصب التي يشغلها المعارضون في منظماتهم أو تأثير الأنشطة التي يؤديها^(١٧). وأشارت المحكمة الإدارية الاتحادية في قرارها المتعلق بهذه القضية، والمؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، إلى أن السلطات الإيرانية لا يخفى عليها أن العديد من ملتمسي اللجوء الإيرانيين لا يشرعون في نشاط سياسي في المنفى إلا بعد رفض ما قدموه من طلبات لجوء، الأمر الذي يثير شكوكاً قوية في طبيعة نشاطهم

(١٦) انظر التعليق العام رقم ١، الفقرة ٨(ب).

(١٧) انظر، على سبيل المثال، قرارات المحكمة الإدارية الاتحادية الصادرة في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (D-4902/2007) و ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (D-3357/2006, para. 7.4.3)، المتاحة على الرابط التالي:

<https://www.bvger.ch/bvger/fr/home/jurisprudence/entscheidatenbank-bvger.html>

هذا. وهذه السلطات قادرة على التمييز بين الأنشطة السياسية الصادرة عن قناعة شخصية جدية والأنشطة التي يُقصد بها في المقام الأول حصول أصحابها على تصريح إقامة.

٤-٨ وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن صاحب الشكوى أعلن، خلال جلسة الاستماع الثانية في المكتب الاتحادي للهجرة، أنه أصبح من مؤيدي الرابطة الديمقراطية لشؤون اللاجئين، وشارك في عدد من التظاهرات في زيوريخ وبين بين آذار/مارس وحزيران/يونيه ٢٠٠٩، وألقى قصيدة في برنامج إذاعي، وأنه كان يدير مدونة على الإنترنت ويقدم برنامجاً في إذاعة محلية. وبمخت المحكمة الإدارية الاتحادية في هذه الأنشطة بحثاً وافيةً وخلصت إلى أن تقديم البرنامج الإذاعي اقتصر أساساً على قراءة الأخبار والتعليقات، وأنه لا يمثل بالتالي أي دليل على أن لصاحب الشكوى أي صفة سياسية. ورأت المحكمة الإدارية الاتحادية أن وظيفة المسؤول عن تحضير البرنامج الإذاعي لا تعكس هي أيضاً أي صفة سياسية. وبالإضافة إلى ذلك، ادعت الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يحدد أمام المحكمة الإدارية الاتحادية ولا أمام اللجنة كيف أدت تلك المهام إلى كشفه من الناحية السياسية. وفيما يتعلق بمقالات نشرت باسمه، تلاحظ الدولة الطرف، وكذلك المحكمة الإدارية الاتحادية، أن الأمر يتعلق بمساهمات ذات طابع انتقادي حتماً لكن صياغتها عامة. كما لم تسهم المشاركة في أنشطة الرابطة الديمقراطية لشؤون اللاجئين، مثل التظاهرات، في خلق صورة شخص قد يلفت انتباه السلطات الإيرانية.

٤-٩ والدولة الطرف ليست مقتنعة بوجود صلة سببية بين الحالة الصحية لصاحب الشكوى وإنهاء أنشطته السياسية، إذ يتبين من ملف القضية أن صاحب الشكوى توقف عن العمل في الإذاعة منذ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وأن تاريخ آخر مقال نُشر له يرجع إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وبالنظر إلى أن صاحب الشكوى لم يكن يتولى منصباً هاماً داخل التنظيمات السياسية المعارضة للنظام الإيراني، تميز الدولة الطرف بين حالته وحالات أصحاب الشكاوى الأخرى المعروضة على اللجنة. وتؤكد الدولة الطرف، في هذا الصدد، أن السيد عزيزي كان عضواً نشطاً في الفرع السويسري للحزب الديمقراطي الكردستاني الإيراني ورئيس اللجنة التنفيذية الإقليمية في العديد من الكانتونات^(١٨)؛ وتقول إن السيد تاهموري كان عضواً نشطاً في الرابطة الديمقراطية لشؤون اللاجئين في سويسرا منذ عام ٢٠٠٦، ويعد أحد قادة هذه المنظمة التي تجاهر بمعارضتها للنظام الإيراني، وهو مكلف باستقطاب أعضاء جدد^(١٩). وتضيف أن صاحبي الشكوى إكس وزاي كانا من الأعضاء الناشطين في حزب كوملة (لجنة ثوري كردستان إيران)، مثلهم مثل عدة أفراد من أسرتهما، وسبق أن احتُجزا وعُذبا في إيران^(٢٠). وعلاوة على ذلك، لم يدع صاحب الشكوى أن أياً من أفراد أسرته المقيمين في إيران تعرض للمضايقة أو التهديد.

٤-١٠ وفيما يتعلق بمصادقية صاحب الشكوى ومدى الاتساق في روايته للوقائع، تشير الدولة الطرف إلى أن السلطات السويسرية المعنية باللجوء خلصت إلى أن رواية صاحب الشكوى غير معقولة. أولاً، ادعى المكتب الاتحادي للهجرة والمحكمة الإدارية الاتحادية أن صاحب الشكوى قدم روايتين متناقضتين تماماً فيما يتعلق بالأحداث المحيطة باعتقاله. فبحسب الرواية الأولى، قال

(١٨) انظر عزيزي ضد سويسرا، الفقرة ٨-٦.

(١٩) انظر تاهموري ضد سويسرا، الفقرة ٧-٦.

(٢٠) انظر إكس وزاي ضد فنلندا (CAT/C/52/D/483/2011-CAT/C/52/D/485/2011)، الفقرتان ٧-٦ و ٧-٧.

إنه ذهب إلى سردشت لاصطحاب زميله محمدي إلى الشخص الذي يمثل جهة الاتصال في برزاغار، لكن محمدي بقي في سردشت، في نهاية المطاف. وفي الرواية الثانية، قال إنه اصطحب زميله محمدي إلى منزل أسرته في طهران. كما قدم روايتين مختلفتين تماماً عن الأحداث المتصلة بلقاء مزعوم في حديقة أحمد أباد مصطفى (طهران). وفي جلسة الاستماع الأولى، أعلن أنه اصطحب برزاغار إلى الحديقة المذكورة. وقال إنه أعطاه، حال وصوله إلى الحديقة، النظم الأساسية للأحزاب السياسية المعنية التي يُدعى أن برزاغار ألقاها أرضاً عندما كان يهيم بالدخول من بوابة الحديقة. لكن صاحب الشكوى قال خلال جلسة الاستماع الثانية إن برزاغار سأله، أثناء مناقشة في مكان عمله بشأن اللقاء الوشيك مع محمدي، إن كان أحضر نصوص النظم الأساسية. وكان جوابه أن هذه النصوص موجودة في السيارة. وقال إن برزاغار أخذها لدى وصوله أمام الحديقة، وإنه أسقط بعض الأوراق ثم التقطها قبل أن يواصل طريقه نحو مدخل الحديقة ويترك الباب.

٤-١١ وعلاوة على ذلك، تلاحظ الدولة الطرف أن الاختلافات تتعلق أيضاً بادعاء توقيف صاحب الشكوى. فاستناداً إلى الرواية الأولى، اعتُقل صاحب الشكوى في منزله واعتُقل برزاغار في الوقت نفسه أمام المنزل المذكور على يد أفراد من الشرطة بملايس مدنية. وخلال جلسة الاستماع الثانية، ذكر صاحب الشكوى أنه تمكن من الفرار من حديقة أحمد أباد مصطفى بسيارة، معتقداً أن برزاغار قد اعتُقل. وأخيراً، ترى الدولة الطرف أن تصرف صاحب الشكوى عقب الأحداث التي وقعت أمام حديقة أحمد أباد مصطفى غير مفهوم. فهو يزعم أنه ذهب إلى منزله بعدما اتصل بزوجته التي تمكنت من إبلاغه بأن عدة أشخاص دخلوا منزل الأسرة. وفي هذا الصدد أيضاً، تتفق الدولة الطرف مع ما خلصت إليه السلطات المحلية من أن صاحب الشكوى لم يتمكن من تقديم تفسير معقول لأسباب عودته إلى منزله دون اتخاذ أي تدابير احترازية، رغم أنه كان معرضاً لخطر الاعتقال بشكل واضح.

٤-١٢ وفيما يتعلق بحكم المحكمة الثورية في طهران الصادر ضد صاحب الشكوى، تشكك الدولة الطرف في صحته، وفي صحة الاستدعاء الذي سبقه، وكذلك في رسائل المحامين المؤرخة ١٧ و ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥^(٢١). وترى اللجنة أن من المسلم به أن هذا النوع من الوثائق يمكن شراؤه دون أي صعوبة في إيران. كما أن رسائل المحامين هي مجرد رسائل مجاملة. ومما يؤكد هذا الانطباع أن المحامي نفسه اقترح على صاحب الشكوى، فيما يبدو، استراتيجية دفاع للطعن في قرار المحكمة، وهو أمر لا يظهر في الرسائل المؤرختين ١٧ و ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥. بيد أن الحكم المذكور يتعلق بجرائم عادية (حمل وحياسة أسلحة وذخائر بصورة غير قانونية)، وهو أمر لاحظته المحكمة الإدارية الاتحادية في قرارها الصادر في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. ولذلك، لا يتيح هذا الحكم استنتاج وجود خطر اضطهاد بسبب الأنشطة السياسية المحتملة لصاحب الشكوى. كما أن هذا الربط يصبح غير معقول بقدر أكبر لأن الاستدعاء الأول الموجه مباشرة إلى صاحب الشكوى يرجع تاريخه إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أي بعد حوالي عشرة أشهر من اعتقاله المزعوم، وبعد ثمانية أشهر من إطلاق سراحه المزعوم و/أو بعد ستة أشهر من مغادرته البلد. وما يثير المزيد من الدهشة أن صاحب الشكوى قبل التعاون مع السلطات الأمنية لضمان إطلاق سراحه. وكان من المفترض أن يلفت عدم احترام هذا الالتزام انتباه السلطات المذكورة

(٢١) انظر الحاشيتين ١ و ٤ أعلاه.

على الفور. وفي ضوء هذه العناصر، من غير المفهوم أيضاً أن ينص الاستدعاء الأول على مهلة ثلاثة أشهر قبل عقد جلسة الاستماع في المحكمة الثورية في طهران.

٤-١٣ وأخيراً، تلاحظ الدولة الطرف أن المحكمة الإدارية الاتحادية أعربت أيضاً عن شكوك تتعلق باستدعاءين متتاليين وُجها إلى حماة صاحب الشكوى، يتضمنان تهديداً بمصادرة ما تملكه من أصول ما لم يحضر صاحب الشكوى إلى المحكمة الثورية في طهران. غير أن صاحب الشكوى ذكر أنه أفرج عنه بعد أن قدمت والدته واثنتان من أخواته ووالد زوجته ضمانات مالية.

٤-١٤ وبالنظر إلى ما سبق، تؤكد الدولة الطرف أن سلوك صاحب الشكوى في إيران وفي سويسرا لم يكن من النوع الذي يعرضه لخطر تعذيب فعلي وملموس على يد السلطات الإيرانية. ولم يكن ادعاء صاحب الشكوى تعرضه للاضطهاد في إيران معقولاً، إضافة إلى أنه لا يحمل صفات المعارضين بما يجعل النظام يعتبره شخصاً خطراً بسبب أنشطته في سويسرا. والواقع أن لا شيء في الملف يدعو إلى الاعتقاد أن الأنشطة المذكورة اجتذبت اهتمام السلطات الإيرانية، أو أنها كانت على علم بما أو أنها اتخذت أي تدابير ضده بسبب هذه الأنشطة. وأخيراً، تلاحظ الدولة الطرف أن جميع الحجج المتعلقة بخطر التعرض للاضطهاد في إيران، بما في ذلك أنشطة صاحب الشكوى في سويسرا، قُيِّمت بالتفصيل من جانب السلطات السويسرية وأن بلاغ صاحب الشكوى لا يتضمن أية عناصر أو أدلة جديدة.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، قدّم صاحب الشكوى تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف. ويرى في هذه الملاحظات أن الدولة الطرف اكتفت بتكرار وتلخيص الحجج التي قدمها المكتب الاتحادي للهجرة والمحكمة الإدارية الاتحادية لرفض طلب لجوء صاحب الشكوى دون أن تتناول التوضيحات الواردة في بلاغه إلى اللجنة. ويؤكد صاحب الشكوى أن الدولة الطرف اكتفت بتحديد وإبراز التناقضات المزعومة في الشروح المفصلة، متجاهلة عن قصد أن درجة التفصيل في الشروح هي التي تثبت مصداقيتها. وقد لا تبدو الظروف الحياتية المحددة التي أدت إلى فراره من بلده منطقية أو معقولة، لا سيما عندما يُنظر إليها من منظور بلد آمن. ومن المؤكد أن رواية بسيطة ومنطقية ودقيقة قد تبدو أكثر سراً على الفهم من سيرة ذاتية مفصلة قد لا تكون جميع نقاطها مفهومة للوهلة الأولى، لكن احتمال أن تكون هذه الرواية مختلفة هو احتمال أكبر.

٥-٢ ويرى صاحب الشكوى أنه تمكن من تقديم أدلة ووثائق تبين وجود حكم صادر عن المحكمة الثورية في طهران، واستدعاءه علناً للمثول أمام هذه المحكمة، ونشر حكم قضائي صادر في حقه. ولا تأخذ الدولة الطرف هذه الوثائق في الاعتبار وتكتفي بالتأكيد بشكل موجز أن من المسلم به أن تزوير هذه الوثائق سهل في إيران. ويؤكد صاحب الشكوى أنه لو كانت الوثائق مزورة، لكان قدمها في وقت مبكر من الإجراءات، في حين أن حصوله عليها كان مستحيلاً في البداية. وقال إنه لم يتمكن من الحصول على هذه الوثائق إلا بمساعدة شريكته الإيرانية المقيمة في سويسرا وعلاقتها في إيران^(٢٢).

(٢٢) يؤكد صاحب الشكوى أن أحد أقاربه كان يتبوأ منصباً رفيعاً في المحكمة الثورية في طهران.

٣-٥ ويقول صاحب الشكوى، في تفسيره لادعاء الدولة الطرف أن الحكم الصادر عن محكمة طهران الثورية لا يسمح باستنتاج وجود خطر اضطهاد بسبب الأنشطة السياسية المحتملة، إن الدولة الطرف تقصد على ما يبدو أن هذه النتيجة غير ممكنة إلا إذا كان الحكم قد أشار بشكل مباشر إلى إدانته كناشط سياسي كردي. ويرى صاحب الشكوى أن هذه النظرة للأمور هي نظرة غير واقعية على الإطلاق لأن من الواضح أن إيران نفسها، تود أن تحافظ، في الظاهر على الأقل، على سمعة دولة القانون. ويذكر بأنه أُجبر على الاعتراف بجرمة لها علاقة بسلاح كشرط لإطلاق سراحه من الحبس الاحتياطي، وهو أمر يعتبره معقولاً تماماً.

٤-٥ وفيما يتعلق بأنشطته السياسية في سويسرا، يدعي صاحب الشكوى أن الدولة الطرف لم تراع الأدلة المقدمة، التي توثق بوضوح مشاركته القوية والمتواصلة في أنشطة سياسية في سويسرا، وأن هذه الأنشطة بمفردها تعني زيادة احتمال تعرضه للخطر الشخصي. ويرى بالتالي عدم وجود أي أهمية على الإطلاق لعدم تقديم نفسه على أنه مسؤول كبير في حزب سياسي معارض وأن التزامه الموثق يتجاوز بكثير ما يمكن تسميته "النشاط الوهمي" لإيجاد سبب للفرار من البلد. وفي هذا الصدد، أشار إلى أنه منذ ٢٠٠٩، وباستخدام اسمه الحقيقي في برامج إذاعية، قرأ عدة قصائد ثورية ومقالات كتبها بنفسه ينتقد فيها النظام الإيراني على الجرائم المرتكبة، وشارك في مظاهرات، منها مظاهرتان أمام السفارة الإيرانية في برن حيث سجل موظفو السفارة أشرطة فيديو والتقطوا صوراً. وبالإضافة إلى ذلك، تم بث حوالي ٤٢ ساعة من برامج إذاعية شارك فيها، عن انتهاكات حقوق الإنسان في إيران، وما زالت الملفات الصوتية الخاصة بها متاحة على الموقع الشبكي لإذاعة لورا. وأوضح بعد ذلك أنه تولى مسؤوليات أخرى، بينها مسؤولية العضو التنفيذي المؤسس لإذاعة ندابي موعافيمات، وعضو هيئة تحرير المجلة الشهرية "كانون"، ومطور برامج ومدبر نقاشات في إطار الصراع مع النظام. وهو يدير أيضاً مدونة تتضمن أخباراً وتقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان في إيران، فضلاً عن مقالاته وقصائده وصوره المتعلقة بمختلف المناسبات والتجمعات التي تُعقد في سويسرا ضد النظام الإيراني. ويؤكد أيضاً أن السلطات القضائية الإيرانية أوقفت هذه المدونة.

٥-٥ وأخيراً، يحتج صاحب الشكوى بالتعذيب البدني والنفسي الذي تعرض له أثناء اعتقاله واحتجازه، ويقول إن آثار هذا التعذيب تفاقمت لكونه كدياً وسنياً ولتشخيص إصابته باضطرابات لاحقة للصدمة عام ٢٠١٤ لها صلة بهذا التعذيب. ويؤكد صاحب الشكوى أنه، إذا أُعيد إلى إيران، فإنه سيجبر على الاعتراف بتهمة التجسس والتعاون مع وكالات الاستخبارات الغربية وسيعرض للمزيد من التعذيب من جانب النظام الإيراني.

المسائل والإجراءات المعروضة أمام اللجنة

النظر في المقبولية

١-٦ قبل النظر في أي شكوى مقدّمة في بلاغ ما، يجب على لجنة مناهضة التعذيب أن تبت في ما إذا كانت الشكوى مقبولة أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٢ وتذكر اللجنة بأنه لا يمكنها، وفقاً للفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أن تنظر في أي بلاغ يرد من فرد ما إلا إذا تأكدت من أنه قد استنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف، في هذه الحالة، لم تطعن في مسألة استنفاد صاحب الشكوى لجميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، ولا في مقبولية الشكوى.

٦-٣ وترى اللجنة أن الشكوى تطرح قضايا ينبغي النظر فيها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، واستناداً إلى الأسس الموضوعية للدعوى. وبما أن اللجنة لا ترى أي عوائق أمام مقبولية البلاغ، فإنها تعلن مقبوليته.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة في الشكوى وهي تأخذ في الحسبان على النحو الواجب جميع المعلومات التي قدمها إليها الطرفان، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٧-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب الشكوى بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، يتعين على اللجنة أن تقيّم ما إذا كانت ثمة أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون معرضاً شخصياً لخطر التعذيب في حالة ترحيله جمهورية إيران الإسلامية. ويجب على اللجنة، لدى تقدير هذا الخطر، مراعاة جميع الاعتبارات ذات الصلة، وفقاً للمادة ٣(٢) من الاتفاقية، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. ومع ذلك، تذكر اللجنة بأن الهدف المتوخى هو تحديد ما إذا كان الشخص المعني سيواجه شخصياً خطراً متوقعاً وحقيقياً بالتعرض للتعذيب في البلد الذي سيعاد إليه. ويُستنتج من ذلك أن وجود نمط من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً يُستنتج منه أن شخصاً بعينه سيتعرض لخطر التعذيب عند عودته إلى ذلك البلد؛ فلا بد من تقديم أسباب إضافية توضح أنه معرض شخصياً للخطر. وعلى العكس من ذلك، لا يعني عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الصارخة والمنهجية لحقوق الإنسان أن شخصاً بعينه ليس معرضاً للتعذيب في الظروف التي تخصه على وجه التحديد. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى سيُحرم من الخيار القانوني المتمثل في اللجوء إلى اللجنة للحصول على أي شكل من أشكال الحماية في حالة انتهاك حقوقه المكفولة بموجب الاتفاقية، لأن إيران ليست طرفاً فيها^(٢٣).

٧-٣ وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٤(٢٠١٧) بشأن تطبيق المادة ٣ من الاتفاقية في سياق المادة ٢٢ من الاتفاقية، ومفاده أن خطر التعذيب يجب أن يُقيّم على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك. وتذكر اللجنة أنه على الرغم من أنه لا يُشترط أن تكون "احتمالات المخاطر عالية"، فإن عبء الإثبات يقع بصفة عامة على عاتق صاحب الشكوى، الذي يجب أن يقدم حالة يمكن الدفاع عنها وتثبت أنه يواجه "خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً"^(٢٤). وتشير اللجنة أيضاً إلى أنها تولي، وفقاً لتعليقها العام رقم ٤، وزناً كبيراً للنتائج الوقائية التي تخلص إليها أجهزة الدولة

(٢٣) انظر تاهموريسي ضد سويسرا، الفقرة ٧-٧.

(٢٤) انظر، في جملة أمور، أ. ر. ضد هولندا (CAT/C/31/D/203/2002)، الفقرة ٧-٣ والدادار ضد كندا

(CAT/C/35/D/258/2004)، الفقرة ٨-٤.

الطرف المعنية، لكنها في الوقت نفسه، ليست مقيدة بتلك النتائج بل تتمتع بسلطة تقييم الوقائع بجرية استناداً إلى كامل الملابس الخاصة بكل قضية بمقتضى المادة ٢٢(٤) من الاتفاقية^(٢٥).

٤-٧ وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى يدعي أنه سُجن وعُذب في إيران وحُكم عليه غيابياً بالسجن لمدة أربع سنوات وأن اسمه مُدرج على قائمة سوداء، ولهذا السبب، فهو عرضة للتوقيف حال وصوله إلى إيران. وتحيط اللجنة علماً أيضاً، بناءً على إفادة صاحب الشكوى، بأن سلطات الدولة الطرف لم تأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن المحكمة الإدارية الاتحادية حللت، في حكمها الصادر في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، الحكم المزعوم صدوره عن السلطات الإيرانية، وخلصت إلى التشكيك في وجود أي إجراءات جنائية ضد صاحب الشكوى لعدم تقديمه أي وثائق في هذا الصدد^(٢٦). وكما ذكرت المحكمة الإدارية الاتحادية في قرارها الصادر في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، تلاحظ اللجنة أن الجرائم التي ادعى صاحب الشكوى إدانته بسببها هي جرائم عادية.

٥-٧ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بأوجه عدم الاتساق والتناقضات في بيانات وبلاغات صاحب الشكوى التي وجهت الدولة الطرف الانتباه إليها. وعلى الخصوص، تلاحظ اللجنة أنه خلال الإجراءات أمام السلطات الوطنية في سويسرا، قدم صاحب الشكوى روايتين متناقضتين تماماً بشأن الأحداث المحيطة باعتقاله وبشأن تفاصيلها، وأنه لم يقدم أي معلومات لتبرير أو إنكار هذه التناقضات.

٦-٧ وتلاحظ اللجنة كذلك أن الدولة الطرف أفادت بأن الأنشطة السياسية التي يضطلع بها صاحب الشكوى في سويسرا، لا تشكل نشاطاً مكثفاً ومستمرّاً يمكن اعتباره تهديداً حقيقياً وجدياً بالنسبة للحكومة الإيرانية. وتلاحظ اللجنة أيضاً التقييم الطبي لحالة صاحب الشكوى، الذي يشير إلى معاناته من الاكتئاب التالي للصدمة، وإن كان لا يحدد السبب، كما تلاحظ أن صاحب الشكوى لم يتمكن من الانخراط في العمل السياسي بسبب حالته الصحية. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن المحكمة الإدارية الاتحادية أشارت، في حكمها الصادر في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، إلى أن الاكتئاب اللاحق للصدمة لم يظهر إلا بعد الانتهاء من إجراءات اللجوء، وأن صاحب الشكوى كان لديه في طهران أسرة وإطار طبي يتيحان له الحصول على المساعدة التي يحتاجها^(٢٧).

٧-٧ وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة أنه، حتى لو قبلت ادعاء صاحب الشكوى تعرضه السابق للتعذيب وسوء المعاملة، فإن السؤال المطروح هو ما إذا كان، في الوقت الحاضر، يواجه

(٢٥) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٤(٢٠١٧) بشأن تطبيق المادة ٣ في سياق المادة ٢٢ من الاتفاقية، الفقرات ١١ و٣٩ و٥٠.

(٢٦) انظر الحكم E-2077/2012 المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، الفقرة ٦-٣، الصفحة ١٥، المتاح على الرابط التالي: www.bvger.ch/bvger/fr/home/jurisprudence/entscheidatenbank-bvger.html.

(٢٧) انظر الحكم E-4534/2014 المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، الفقرة ٧-١، الصفحة ٧، المتاح على الرابط التالي: www.bvger.ch/bvger/fr/home/jurisprudence/entscheidatenbank-bvger.html.

خطر التعرض للتعذيب في جمهورية إيران الإسلامية إذا ما رُحِّل إليها بالقوة. كما تشير اللجنة إلى رأيها السابق بأن على صاحب الشكوى أن يقدم حججاً يمكن الدفاع عنها^(٢٨).

٧-٨ وتدرك اللجنة أن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية لا تزال إشكالية من نواح عديدة. لكن اللجنة تذكّر بأن وجود انتهاكات لحقوق الإنسان في البلد الأصلي لا يكفي في حد ذاته كي تستنتج أن الشخص الذي يقدم شكوى معرض شخصياً لخطر التعذيب. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ أتيحت له فرصة كافية لإثبات وتوضيح ادعاءاته أمام المكتب الاتحادي للهجرة والمحكمة الإدارية الاتحادية. بيد أن الأدلة المقدمة لا تسمح بالخلوص إلى أن مشاركته في الأنشطة السياسية في إيران وفي سويسرا يمكن أن تعرضه لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة لدى عودته إلى إيران.

٧-٩ وتخلص اللجنة، على أساس المعلومات المعروضة عليها، إلى أن صاحب الشكوى لم يثبت أن أنشطته السياسية تحظى بأهمية تكفي لجذب انتباه سلطات بلده الأصلي، وأن المعلومات المقدمة لا تثبت أنه سيتعرض شخصياً لخطر التعذيب في حال ترحيله إلى إيران^(٢٩).

٨- وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن المعلومات التي قدمها صاحب البلاغ غير كافية لإثبات ادعاءه أنها سيواجه خطراً شخصياً متوقعاً وحقيقياً يتمثل في الخضوع للتعذيب في حال إعادته إلى إيران.

٩- واللجنة، إذ تتصرف بمقتضى الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، تخلص إلى أن ترحيل صاحب البلاغ إلى إيران لن يشكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية.

(٢٨) انظر، على سبيل المثال، س. أ. ر. م. وآخرون ضد كندا (CAT/C/38/D/298/2006)، الفقرة ٨-١٠؛ وزاري ضد السويد (CAT/C/36/D/256/2004)، الفقرة ٩-٥؛ وم. أ. ك. ضد ألمانيا (CAT/C/32/D/214/2002)، الفقرة ١٣-٥؛ وس. ل. ضد السويد (CAT/C/26/D/150/1999)، الفقرة ٦-٤؛ ون. ب. م. ضد سويسرا (CAT/C/47/D/347/2008)، الفقرة ٩-٩.

(٢٩) انظر، على سبيل المثال، م. ك. ضد السويد (CAT/C/60/D/662/2015)، الفقرتان ٧-٨ و ٧-٩.